الحمد لله وحده

ملف عدد: 14/7110/266

المملكة المغربية
وزارة العدل
المحكمة الإدارية بأكادير

أصل الحكم المحفوظ بكتابة الضبط بالمحكمة الإدارية بأكادير
باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حكم عدد: 01

بتاريخ: 2015/01/13

ملف رقم: 2014/7110/266

القاعدة

. إن مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين الموظفين في الحقوق والواجبات لمن المبادئ الأصيلة التي يتعين على الإدارة الحرص على إحترامها ، وأن وضع وزارة التربية الوطنية للمذكرة الإطار المنظمة للحركة الإنتقالية لنساء ورجال التعليم ، والتي ورد فيها أنها وضعت في إطار ترسيخ مبادئ الحكامة الجيدة ومن ضمن ما ترتكز عليه ضمان الشفافية في تنظيم مختلف العمليات ، وضمان تكافؤ الفرص بين جميع المترشحين والمترشحات ، وهي بذلك ترسخ لهذا المبدإ ، والذي دأب القضاء على إعتبار الحياد عنه عيب إنحراف في إستعمال السلطة يتحقق كلما توجهت إرادة مصدر القرار الإداري إلى الخروج عن روح القانون وأهدافه ، وتسخير السلطة التي وضعها القانون بين يديه في تحقيق أغراض ومآرب بعيدة عن الصالح العام .

. إن إعمال مبدأ تكافؤ الفرص بإعتماد معايير الأولوية يقتضي من المطلوبة في الطعن العمل على ترجيح تلبية طلبات الإنتقال (الحركة الوطنية ثم الجهوية ثم الإقليمية) أولا، تليها التعيينات الجديدة ، وأن حيادها عن ذلك يجعل قرارها مشوب بالتجاوز في إستعمال السلطة لمخالفة القانون وللإنحراف في إستعمال السلطة، مما يعرضه للإلغاء.

القاعدة بين: طارق بوفريقش

المدعى عليهم: وزير التربية الوطنية
ومن معه

الموضوع:

أديت بتاريخ: ....
الوصل عدد: ....
المبلغ: ......معفى......

إجراء بحث

بتاريخ : 14 ربيع الأول 1436 موافق 13 يناير 2015
أصدرت المحكمة الإدارية بأكادير وهي متكونة من السادة :

محمد نبردي.......... ....رئيسا
أحمد تفروين.......... مقررا
بوشعيب مذاد.......... ....عضوا
بحضور الحسين يحياوي.......... ......مفوضا ملكيا
وبمساعدة عبدالعالي نشيط.......... ......كاتب الضبط

الحكم الآتي نصه:

بين:

. طارق بوفريقش.

أستاذ الثانوية التأهيلية المرجعية للا خديجة بالداخلة.

ينوب عنه الأستاذ حميد الزيتوني المحامي بهيئة أكادير.

من جهة

نسخة طبق الأصل
ولأجل التبليغ

وبين:

. وزير التربية الوطنية .

. الدولة المغربية في شخص رئيس الحكومة.

مكتب التبليغ
المحكمة الإدارية بأكادير

ملف عدد : 4/7110/266 ق

- الوكيل القضائي للمملكة بوزارة المالية.

من جهة أخرى

بناء على المقال الإفتتاحي للدعوى المقدم من طرف المدعي بواسطة نائبه أعلاه والمعفى بقوة القانون من أداء الرسوم القضائية ، يعرض فيه أنه يعمل أستاذا للتعليم الثانوي التأهيلي بالثانوية التأهيلية المرجعية للاخديجة بالداخلة ، مادة الرياضيات ، منذ 2011/09/05 ، وأنه تقدم بطلب الإنتقال في إطار الحركة الإنتقالية الوطنية بتاريخ 2014/05/09 ، لإحدى الجماعات المحددة في طلبه، وعند إعلان نتائج الحركة الإنتقالية بتاريخ 2014/06/22 لم يتم الإستجابة لطلبه ، لكنه عند الإعلان عن التعيينات الجديدة بتاريخ 2014/08/04 الخاصة بالخريجين الجدد من مراكز تكوين الأساتذة، فوجئ بتعيين 07 أساتذة من الخريجين الجدد بنيابة طنجة أصيلة وهم: أنس المومني ، سناء بوري ، إنصاف بخساس ، سناء لوسيلني ، خديجة الحداد ، هاجر بنعليلو و مروة بنحاجي ، وهي ذات النيابة التي طلب الإنتقال إليها ولم يستجب له، مما يكون معه قرار رفض إنتقاله متسما بالتجاوز في استعمال السلطة ومخالفة القانون لخرق لمبدإ أن أول إلتحق أول من يستحق ، وآخر من إلتحق آخر من يستحق ، الذي كرسه القضاء الإداري ، ويلتمس الحكم بإلغاء القرار الإداري الصادر عن وزير التربية الوطنية برفض إنتقاله لنيابة طنجة أصيلة ، مع ما يترتب عن ذلك قانونا ، وأرفق المقال بصوروثائق التالية:

- طلب المشاركة في الحركة الإنتقالية بتاريخ 2014/05/09 .
- جدول نتائج الحركة الإنتقالية لسنة 2014 .
- جدول نتيجة المرحلة الثانية لتعيينات خريجي المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين لسنة 2014 .

وبناء على ادراج القضية بجلسة 2014/12/30 ، حضرها ذ/ سبيح عن ذ/ الزيتوني عن المدعي ،وتخلف عنها المطلوب في الطعن بالرغم من توصله بالإستدعاء، فاعتبرت المحكمة القضية جاهزة ، وأعطت الكلمة للمفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق الذي أدلى برأيه الرامي الى إجراء بحث ، فقررت المحكمة حجز القضية للمداولة لجلسة 2015/01/13.

وبعد المداولة طبقا للقانــون.

حيث يهدف الطلب الى الحكم بإلغاء القرار الإداري الصادر عن وزير التربية الوطنية برفض إنتقال الطاعن إلى نيابة طنجة أصيلة ، مع ما يترتب عن ذلك قانونا.

في الشكل:

حيث قدم الطعن من ذي صفة ومصلحة ووفق باقي الإجراءات المتطلبة قانونا مما يتعين قبوله .

في الموضوع:

حيث إن الدعوى تهدف إلى ما فصل أعلاه.

وحيث يعيب الطاعن على القرار المطعون فيه ، أن وزارة التربية الوطنية المطلوبة في الطعن عمدت إلى تعيين أساتذة جدد بنيابة طنجة أصيلة وفق ما أعلنت عنه في نتيجة المرحلة الثانية لتعيينات خريجي المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين بتاريخ 2014/08/04 ، بالرغم من أن ذات النيابة كانت ضمن إختيارته في طلبه ضمن الحركة الإنتقالية الوطنية المعلن عنها بتاريخ 2014/06/22 .

وحيث أحجم المطلوب في الطعن عن الجواب عن ما أسس عليه الطاعن طعنه بالرغم من توصله بنسخة من مقال الطعن ، ولم يدل للمحكمة بأي تبرير لما تمسك به الطاعن .

نسخة مطابقة للأصل

وحيث إن مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين الموظفين في الحقوق والواجبات لمن المبادئ الأصيلة التي يتعين على الإدارة الحرص على إحترامها ، وأن وضع وزارة التربية الوطنية للمذكرة الإطار المنظمة للحركة الإنتقالية لنساء ورجال التعليم ، والتي ورد فيها أنها وضعت في إطار ترسيخ الحكامة الجيدة ومن ضمن ما ترتكز عليه ضمان الشفافية في تنظيم مختلف العمليات ، وضمان

ملف عدد: 14/7110/266

تكافؤ الفرص بين جميع المترشحين والمترشحات ، وهي بذلك ترسخ لهذا المبدأ ، والذي دأب القضاء على إعتبار الحياد عنه عيب الإنحراف في إستعمال السلطة يتحقق كلما توجهت إرادة مصدر القرار الإداري إلى الخروج عن روح القانون وأهدافه ، وتسخير السلطة التي وضعها القانون بين يديه في تحقيق أغراض ومآرب بعيدة عن الصالح العام .

وحيث يتبين من وثائق الملف أن الطاعن كان يعمل أستاذا في تخصص الرياضيات بالثانوية التأهيلية بالداخلة وأن طلب الإنتقال الذي تقدم به بتاريخ 2014/05/09 للمشاركة في الحركة الإنتقالية الوطنية تضمن نيابة طنجة أصيلة ضمن إختياراته وهي المرتبة فيه تحت الأرقام الترتيبية : 1 ، 3 ، 4 ، 5 ، 6 و9 ، وأن الثابت من جدول نتيجة الحركة الوطنية الإنتقالية التعليمية لسنة 2014 أنه لم تتم فيه الإستجابة لطلبات الإنتقال لأي أستاذ من تخصص الطاعن لنيابة التعليم المذكورة .

لكن وحيث إنه وبالرجوع إلى جدول نتيجة المرحلة الثانية لتعيينات خريجي المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين بالمؤسسات لسنة 2014 (التعليم الثانوي التأهيلي) المدلى به في الملف تبين للمحكمة صحة ما تمسك به الطاعن وذلك أن الجدول المذكور تضمن أسماء أساتذة خريجين جدد تم تعيينهم بنيابة طنجة أصيلة موضوع إختيار الطاعن وفي نفس تخصصه (تدريس مادة الرياضيات)، وهم كالتالي:

- أنس المومني ، أستاذ مادة الرياضيات تم تعيينه بنيابة طنجة أصيلة بثانوية زينب النفزاوية بجماعة طنجة.
- سناء بوري أستاذة مادة الرياضيات تم تعيينها بنيابة طنجة أصيلة بثانوية علال الفاسي بجماعة بني مكادة .
- إنصاف بخساس أستاذة مادة الرياضيات تم تعيينها بنيابة طنجة أصيلة بثانوية علال الفاسي بجماعة بني مكادة .
- سناء لوسيلني أستاذة مادة الرياضيات تم تعيينها بنيابة طنجة أصيلة بثانوية الحنصالي بجماعة طنجة .
- خديجة الحداد أستاذة مادة الرياضيات تم تعيينه بنيابة طنجة أصيلة بثانوية عبدالله الشفشاوني بجماعة بني مكادة .
- هاجر بنعليلو أستاذة مادة الرياضيات تم تعيينه بنيابة طنجة أصيلة بثانوية عبدالله الشفشاوني بجماعة بني مكادة .
- مروة بنحاجي أستاذة مادة الرياضيات تم تعيينه بنيابة طنجة أصيلة بثانوية عبدالله الشفشاوني بجماعة بني مكادة .

وحيث إن إعمال مبدأ تكافؤ الفرص بإعتماد معايير الأولوية يقتضي من المطلوبة في الطعن العمل على ترجيح تلبية طلبات الإنتقال (الحركة الوطنية ثم الجهوية ثم الإقليمية) أولا ، تليها التعيينات الجديدة ، وأن حيادها عن ذلك يجعل قرارها مشوب بالتجاوز في إستعمال السلطة لمخالفة القانون وللإنحراف في إستعمال السلطة، مما يعرضه للإلغاء.

وحيث وتبعا لذلك يتعين الحكم بإلغاء القرار الإداري الصادر عن وزير التربية الوطنية برفض طلب إنتقال الطاعن إلى النيابة الإقليمية للتعليم بطنجة أصيلة برسم سنة 2014 ، مع ما يترتب على ذلك قانونا وذلك بإعتبار القرار المطعون فيه كأن لم يكن ، وبأحقية الطاعن للإنتقال للعمل بالنيابة المذكورة بالأولوية عن الأساتذة الجدد المتخرجين من مراكز التكوين برسم نفس السنة.

وتطبيقا لمقتضيات قانون المسطرة المدنية والقانون رقم 41.90 المحدثة بموجبه المحاكم الإدارية.

****************** لهذه الأسباب ******************

حكمت المحكمة الإدارية علنيا إبتدائيا غيابيا:

في الشكل: بقبول الطعن .

في الموضوع: بإلغاء القرار الإداري المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك قانونا.

بهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه

سلمت طبقا للأصل
ولأجل التبليغ

الرئيس	المقرر	كاتب الضبط
محمد لبردي	أحمد تفروين	عبدالعالي نشيط